

# مجلس حقوق الإنسان الاستعراض الدوري الشامل الثالث (UPR)

الجلسة 34 - 13 نوفمبر 2019

مصر

تقديم مشترك من تحالف مصر للمشاركة السياسية للمرأة



يتألف من:

مؤسسة المشرق للتنمية والسكان

بالتعاون مع:

مؤسسة أبناء المحروسة للتنمية والمشاركة

مؤسسة سيداو للديموقراطية و حقوق الانسان

مؤسسة DOING الهولندية

مؤسسة مصريون بلا حدود للتنمية

مؤسسة حراك للتنمية

مؤسسة مهنة ومستقبل للتنمية

حلول تنموية بالمشاركة (PDS)

شبكة الشراكة الدولية (جينييف-سويسرا)

مؤسسة قادرون للتنمية الشاملة

مؤسسة شباب الخير للتنمية والخدمات

مجلس الشباب المصري

نساء من أجل التنمية

القاهرة 22- 26 مارس 2019

# عملية التشاور وإعداد مساهمة تحالف المجتمع المدني في الاستعراض الدوري الشامل (UPR) لمصر

ضمان الإعراف والإدماج والمشاركة الكاملة للمرأة  
في العملية السياسية والمدنية في مصر

تحالف مصر للمشاركة السياسية يتعاون مع تحالف مصر لحقوق الإنسان والتنمية والمستدامة<sup>1</sup> لتقديم تعليقات مكتوبة عن مصر، لينظر فيها الفريق المعني بالاستعراض الدوري الشامل (UPR) في جلسته الرابعة والثلاثين (13 نوفمبر 2019).

## مقدمة

15. في الدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل لمصر في نوفمبر 2019، يقدم التحالف تقريراً يركز على تعزيز الحقوق المدنية والسياسية للمرأة.

يسلط التقرير الضوء على المخاوف الرئيسية المتعلقة بالقضايا ذات الصلة المباشرة بشركاء تحالف مصر في عملهم لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها وتحسين التنمية المستدامة في مصر.

يأخذ هذا التقرير في الاعتبار بيانات من مختلف المصادر، بما في ذلك المعلومات المباشرة التي تم جمعها من قبل المنظمات الشريكة العاملة في هذا المجال.

ويلاحظ أنه لا يزال توجد فجوات – يجب العمل عليها – في التحقق التدريجي للحق في المشاركة في العملية السياسية والوجود الفعال للمرأة في المجالس التشريعية. ويولى التقرير اهتمام خاص لتحديات المساواة والمشاركة الشاملة للمرأة في مصر.

لعبت النساء دوراً هاماً في العملية السياسية. ومع ذلك، فإن الأطر القانونية والسياسات والبرامج الحالية لا تحمي حقوقها كاملة ولا تعد كافية لسد احتياجاتها.

السعي الحقيقي للدفاع عن حق المرأة في المشاركة السياسية الكاملة في مصر، يتطلب تنفيذ القوانين والسياسات التي تهدف إلى ضمان تمتع جميع المواطنين بالحقوق السياسية نفسها، ولا سيما النساء.

## الوضع الحالي

16. شاركت المرأة بشكل كبير في مختلف الاستحقاقات الانتخابية منذ 2012، وكفل لها دستور 2014 المساواة مع الرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما كفل حقها في تولي الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها<sup>2</sup>.

ومع ذلك فإن وجود المرأة في المجالس التشريعية المصرية مازال محدود ولا يعكس النسبة الحقيقية للمرأة ولا يقدر دور المرأة الفعلي في المجتمع ولم تحظ المشاركة السياسية للمرأة في مصر بالاهتمام الكافي، على الرغم من المتغيرات الواسعة التي حدثت بالمجتمع المصري خلال السنوات الفائتة.

<sup>1</sup> اجتمع هذا التحالف خلال مشاورات للاستعراض الدوري الشامل ومساهمات كتابية في الفترة من 23 إلى 26 مارس 2019 في القاهرة - قدمت مصر تعليقات مكتوبة على مصر، لينظر فيها الفريق العامل المعني بالمراجعة الدورية الشاملة (UPR) في جلسته 34 (13 نوفمبر 2019) حول "تحسين مستويات معيشة جميع المواطنين المصريين، من خلال الحماية الاجتماعية، والحق في السكن، والحصول على مياه وبيئة نظيفة".

## 1. المرأة والمشاركة الانتخابية

17. المشاركة الانتخابية، هي إحدى صور المشاركة السياسية، تتخذ أشكالاً ومستويات مختلفة، فالمشاركة في الحملات الانتخابية، والعمل من أجل مرشح أو حزب سياسي تعد كلها مستويات مختلفة من هذه المشاركة، وقد احتلت المرأة نسبة 49% من الكتلة التصويتية بمصر، وذلك بمعدل 25 مليون صوت انتخابي. مكنتها هذه النسبة من أن تصبح أحد الأوراق الحاسمة بالانتخابات.

وسعت إلى تعزيز مشاركتها السياسية بمختلف الاستحقاقات الانتخابية رئاسية كانت أم برلمانية حتى أصبحت صوتها ذات ثقل ووزن ملموس.

- على المستوى الانتخابي، بلغت نسبة تصويتها في الاستفتاء على دستور 2014 نحو 55%، كما كانت نسبة مشاركة المرأة في الانتخابات الرئاسية في 2014 حوالي 54%.
- وفي الانتخابات البرلمانية عام 2015 تصدرت المرأة المشهد الانتخابي في المرحلة الأولى، ووصلت نسبة الناخبات من السيدات والفتيات إلى 55%. وبذلك شهدت المشاركة السياسية للمرأة ارتفاعاً ملحوظاً مقارنة بمعدلات مشاركتها قبل عام 2012.
- تعكس الفجوة العالمية بين الجنسين انخفاض مكانة المرأة في مصر. على مستوى التمكين السياسي، احتلت مصر المرتبة 124 من بين 130 دولة شملها الاستطلاع واحتلت المرتبة 122 من حيث وضع المرأة في البرلمان.
- على مستوى الترشح: شهدت الانتخابات البرلمانية الأخيرة في 2015 زيادة ملحوظة في نسبة المرشحات من النساء. حيث خاضت المعركة الانتخابية 949 مرشحة من أصل 5518 بما يشكل 17.19%.
- كما أعطي الدستور تمييزاً إلى حد كبير للمرأة مما ساعد في أن يصبح هذا البرلمان هو أكبر البرلمانات في تاريخ الحياة البرلمانية المصرية من حيث عدد النائبات فيه. إذ بلغ عددهن بالمجلس نحو 90 نائبة منهن 76 منتخبة بالإضافة إلى 14 سيدة معينة من قبل الرئيس. كما أن البرلمان الحالي به للمرة الأولى في تاريخ مصر سبعة نائبات من ذوى الإحتياجات الخاصة كما تولت سيدتان منصب أمين عام المجلس القومي لشئون الإعاقة.

## 2. المرأة والأثر السياسي

18. بينما أظهرت المرأة جديتها في عملية المشاركة السياسية بالانتخاب والترشح، أثبتت قدرتها على تحمل المسؤولية داخل المجلس. ظهر ذلك عبر طرح القوانين والمناقشة الجادة للعديد من القضايا والتشريعات المتعلقة بحقوق المرأة، والتي تمثل أهمها في تعديلات عقوبات الختان، وقانون حق المرأة في الميراث.

لم يقتصر الأمر على نطاق المجلس فقط، بل امتد كذلك إلى العديد من المؤسسات وعلى رأسها المجلس القومي للمرأة. إذ شهدت أنشطة المجلس العديد من مشروعات القوانين المتعلقة بالمرأة وحقوقها، كان أبرزها قانون العنف ضد المرأة وقانون الأحوال الشخصية، مشروع قانون مكافحة زواج القاصرات، وغيرها الكثير.

## 3. المرأة والتمكين السياسي<sup>2</sup>

<sup>2</sup> التوصية رقم 166.86 مواصلة تعزيز تمكين المرأة في كل مناحي الحياة العامة (الصين) المصدر: A/HRC/28/16/Add.1  
التوصية رقم 166.92 مواصلة جهودها الوطنية الرامية إلى ضمان تمكين المرأة (إيران) المصدر: A/HRC/28/16/Add.1

19. لعبت المرأة دوراً هاماً بالعملية السياسية، نجدها أيضاً لها مساحة في خطابات الرئيس عبد الفتاح السيسي ولقاءاته منذ لحظة إعلان فوزه بالفترة الرئاسية الأولى. إذ عبر في أكثر من موضع عن احتفائه وتقديره لنساء مصر فوصفهن في خطابات مختلفة بأنهن "عظيمات مصر". كما أكد في أكثر من موضع أن الدولة تولي المرأة اهتماماً خاصاً. واعدت بأن يكون لها نصيب عادل في البرلمان، والمناصب التنفيذية بالدولة، وتذليل العقبات أمامها في الوظائف النيابية.

بالفعل تم ترجمة هذه الوعود إلى عدد من الخطوات الفعلية على أرض الواقع. حيث عين القضاء لأول مرة في فبراير 2015 سيدات كـ"قضاة منصة". كما وصلت المرأة لمنصب محافظ ورئيس حي في سابقة هي الأولى من نوعها بمصر.

#### 4. المرأة والاعتراف السياسي

20. ارتفعت نسبة المرأة بالعمل الوزاري لتصل إلى 25% في كل الوزارات، (الصحة، البيئة، الثقافة، والسياحة، والتضامن الاجتماعي، والاستثمار والتعاون الدولي، والتخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري، والهجرة وشئون المصريين بالخارج).

وقد شكلت تلك الخطوة أحد أهم مكتسبات المرأة خلال الفترة الرئاسية الأولى. فسابقاً كان يتم التعيين تحقيقاً لأهداف الواجهة والشكل حيث يتم تخصيص مقعد أو مقعدين للمرأة لتظهر الدولة وكأنها تهتم بالمرأة وتمكينها سياسياً.

21. في السياق ذاته أعلن الرئيس السيسي عام 2017 "عام المرأة"، حيث تم إطلاق العديد من المبادرات لتمكين المرأة سياسياً واقتصادياً، أهمها "إستراتيجية المرأة المصرية 2030" بهدف لتمكينها في مختلف المجالات، وحملة " التاء المربوطة" التي تواجه التصور السلبي عن المرأة في الحياة العامة. هذا فضلاً عن رصد 2 مليار جنيه سنوياً لمواجهة العنف ضد المرأة.

والجدير بالذكر في هذا الإطار أن دعم المرأة لم يقف الدعم عند هذا الحد، بل امتد كذلك إلى الدعم المعنوي. إذ حرص الرئيس على استقبال وتكريم العديد من النساء، كما حدث في يوليو/تموز 2014، حين زار الفتاة التي تعرضت للتحرش في ميدان التحرير، واعدت إياها بمحاسبة مرتكبي الحادث. والتقى الفتاة الأيزيدية العراقية "نادية مراد"، والتي كانت قد تعرضت للأسر على يد تنظيم "داعش". هذا فضلاً عن لقاءه العديد من النساء اللاتي تبرعن بأموالهم لصندوق تحيا مصر.

22. تحديات المشاركة السياسية للمرأة بالرغم من هذا الدعم، إلا أن الطريق لم يكتمل بعد فمازالت هناك العديد من التحديات التي تقف في وجه تمكين المرأة سياسياً، يمكن إيجاز أبرزها في عدد من النقاط كالتالي:

23. على الرغم من حصول المرأة على نسبة 15% من إجمالي الأعضاء بمجلس النواب، إلا أن هذه النسبة تعد ضعيفة على المستوى العالمي. الأمر الذي يعني أن تحدى المشاركة السياسية وحصولها على نسب عادلة في المستويات السياسية العليا سيظل قائماً.

24. مازالت مصر تصنف ضمن أسوأ 10 دول في مجال المساواة بين الجنسين، طبقاً لتقرير الفجوة بين الجنسين الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي عن عام 2018، ومازالت هناك العديد من الوظائف حكراً على الرجال، كما هو الحال بمجلس الدولة، فالنساء مستبعدات من شغل المناصب بالمجلس. وبصفة عامة فإن نسبة تولي المرأة للمناصب القيادية في مصر ليست مرضية وغير مناسبة مقارنة بالدول العربية حيث تحل مصر في المركز الـ14 عربياً في تولي المرأة للمناصب القيادية.

25. بالرغم من اهتمام الرئيس بتقلد المرأة مناصب جديدة، إلا أن ذلك لا يعني وجود إستراتيجية وسياسات عامة في الدولة لتصعيدها، فالأمر مازال مقتصرًا على كونه منحة من الرئاسة، وغياب السياسات العامة لتحسين أوضاع النساء يجعل أي خطوات حثيثة تتخذ في هذا الإطار غير فعالة.

26. مازالت جهود الدولة والمجلس القومي للمرأة تشوبها العديد من أوجه القصور. إذ لا يوجد وعياً كافياً بأنشطته، وهناك انطباع عام بأنه ذو طبيعة نخبوية، أي يتعامل مع النخبة وليس مع الناس العادية في المجتمع، على الرغم من إصدار الدولة لإستراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد النساء قبل ما يزيد عن عام، مازالت هذه الإستراتيجية تفتقد إلى الآليات للمتابعة والتقييم.

27. بصفة عامة ، فالعوامل التي تعوق التمكين السياسي للمرأة، بحيث يمكن رصدها في ثلاث نقاط ، (1) السياق المجتمعي والثقافي الذي تعيش فيه، حيث تبرز اعتبارات مهمة كالعادات والتقاليد. (2) تنمية قدرات القيادة النسائية وافتقار المرأة للتدريب والخبرة ؛ (3) عدم وجود سياسات عامة تمكن المرأة من الاندماج الكامل في الحياة السياسية.

28. الأمر لا يتعلق فقط بالترويج للمرأة وضرورة توسيع الفرص أمامها، بل يرتبط بشكل أكبر بالأطر القانونية الموجودة التي لا تحمي حقوقها بصورة كاملة، وكذلك النظرة الذكورية إليها وانعكاساتها الاجتماعية التي تتخطى المناقشات المتعلقة بالمساواة. تعزيز نفاذ النساء إلى مواقع صنع القرار، ليس هدفاً فقط مجرد ضمان تمثيل كمي، ولكن أيضاً تحقيق نقلة نوعية واضحة في دمج قضايا النساء في كافة الجهود التنموية والسياسات العامة.

## 5. المرأة والرجل: المساواة القانونية

29. اتفاقية السيداو وتحفظ مصر علي بعض بنودها إن التحفظ على المادة 2/9 لم يعد له مقتضى بعد إقرار المساواة القانونية بين الرجل والمرأة في حق منح الجنسية لأبنائهما. كما أن التحفظ على المادة 1/29 لا يتعلق بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، لتعلقه بإمكانية تسوية الخلافات بين الدول الأطراف عن طريق التحكيم.

وقد رأينا أن التحفظ على المادة الثانية الخاصة بمبدأ المساواة وتطبيقاته يتعارض مع موضوع الاتفاقية وغرضها، ولذلك يبطل التحفظ ويكون من الملأئم سحبه، لعدم جدواه في إعفاء الدولة من التزاماتها المترتبة على هذه المادة. أما التحفظ على المادة 16 الخاصة بالمساواة بين الجنسين في إطار الزواج والعلاقات الأسرية، فإن الفهم الصحيح لمضمون فقرات هذه المادة يمكن أن يبديد الاعتقاد لدى البعض بأن بعض هذه الفقرات يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

## 6. المرأة والحقوق المدنية<sup>3</sup>

30. قانون الجمعيات الأهلية 70 لسنة 2017 يتكون القانون الجديد من 89 مادة تحدد آليات عمل وسبل تمويل الجمعيات الأهلية، وكذلك العقوبات ضد من يتجاوز هذا القانون سواء في النشاط أو في تلقي التمويلات من الخارج.

31. دعا الرئيس في المؤتمر الدولي للشباب في نوفمبر 2018 إلي ضرورة إجراء حوار مجتمعي حول القانون مطالباً بإدخال تعديلات عليه لتسهيل العمل الأهلي في مصر، وبناء علي دعوة سيادة الرئيس قادت وزيرة التضامن الاجتماعي الدكتورة غادة حوار مجتمعي واسع دعت فيه كافة الفاعلين والمعنيين بقضايا المجتمع المدني ونتج عن الحوار المجتمعي عدد كبير من التوصيات الهامة الكفيلة بإحداث تغيير حقيقي .

32. ورغم أن الدستور الحالي ينص في مادته رقم 76 على حق المواطنين "في تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أساس ديمقراطي، وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار وتمارس نشاطها بحرية ولا يجوز للجهات الإدارية التدخل في شؤونها"، فإن القانون الجديد يفرغ هذه المادة عملياً من مضمونها، حيث يفرض قيوداً مشددة سواء من حيث إجراءات التأسيس أو طريقة أنواع الأنشطة التي تمارسها هذه المنظمات، أو التمويل وغيرها، بما يضعها من الناحية الفعلية تحت سيطرة الأجهزة الأمنية والحكومية، إذ تنص المادة 23 من القانون على أنه أي جمعية تحتاج لجمع التبرعات ، أن تقوم بإخطار الجهة الإدارية المنوطة، وهي وزارة التضامن الاجتماعي قبل تلقي التبرعات أو جمعها داخل مصر خلال ثلاثين يوماً، وصدور الموافقة اللازمة لذلك.

<sup>3</sup> التوصية رقم 166.264 مواصلة ممارسة تنفيذ البرامج الموجهة اجتماعياً (تركمانستان) ؛ مصدر: A / HRC / 28/16 / Add.1  
التوصية رقم 166.246 احترام الممارسة الحرة للجمعيات التي تدافع عن حقوق الإنسان ، وضمان امتثال التشريعات المصرية للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وضمان الحق في حرية تكوين الجمعيات (فرنسا) ؛ مصدر: A / HRC / 28/16 / Add.1  
التوصية رقم 166.212. ضمان بيئة مواتية لعمل الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني (تونس) ؛ مصدر: A / HRC / 28/16 / Add.1  
التوصية رقم 166.207. وقف القيود المفروضة على الحقوق الدستورية للتجمع السلمي وحرية التعبير والإفراج عن جميع المسجونين لممارستهم حقوقهم الدستورية ، بما في ذلك ممثلو وسائل الإعلام (إستونيا) ؛ مصدر: A / HRC / 28/16 / Add.1  
التوصية رقم 166.207 ضمان أن الإطار التشريعي يضمن التمتع الكامل بحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات (المكسيك) ؛

"قانون المنظمات غير الحكومية الذي صدر في الصيف الماضي ترك الجمعيات الخيرية تكافح لجذب التمويل الذي تحتاجه." يسيطر القانون بصرامة على المنظمات غير الحكومية ، بما في ذلك المنظمات العاملة في مجال العمل الاجتماعي والتنموي ، ويجعل من الصعب على المؤسسات الخيرية تقديم الخدمات. حيث يحظر على الجماعات المحلية والأجنبية من المشاركة في أعمال حقوقية أو أي شيء يمكن أن يقال إنه يضر بالأمن القومي أو النظام العام أو الآداب العامة أو الصحة العامة "

<https://www.middleeastmonitor.com/20180110-unicef-30-poverty-rate-in-egypt/>

ويتضمن القانون عقوبات مشددة تصل للحبس لمدة خمس سنوات وغرامة مالية تصل إلى مليون جنيه بحق من يقوم بجمع تبرعات بدون تصريح مسبق. كما يعاقب بالحبس والغرامة ذاتها كل من عاون أو شارك منظمة أجنبية في ممارسة نشاط أهلي في مصر بدون تصريح، أو من شارك في إجراء استطلاع رأي أو بحوث ميدانية في مجال العمل الأهلي دون موافقة مسبقة. ويلزم القانون جميع الجمعيات والمنظمات الأهلية بتعديل أوضاعها وفقا لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، وإلا قُضي بحلها.

### 33. يقترح تحالف مصر للمشاركة السياسية للمرأة الآتى:

فيما يخص تمكين المرأة المصرية يقترح التحالف الآتى:

33.1 انشاء مفوضية لمناهضة التمييز ضد المرأة حيث تم قبول هذه التوصية من قبل الحكومة المصرية خلال الاستعراض الدوري الشامل لعام 2014 ولكنها لم تنفذ بعد.

33.2 تغيير ثقافة المجتمع نحو المرأة من خلال منع كافة أوجه الإساءة التي توجه للمرأة المصرية وتصحيح الصورة الذهنية التي تشكلها وسائل الإعلام عن المرأة المصرية.

33.3 تبني كافة فئات المجتمع لتمكين المرأة كمسؤولة جماعية، وتشجيع المشاركة في تحقيقها وخاصة من قبل الرجال والشباب.

33.4 مساندة المرأة في الحصول على حقوقها القانونية كاملة ودون إبطاء، مع إعطاء اهتمام خاص للمرأة المهمشة والفقيرة والمعاقفة، وتعديل قوانين الأحوال الشخصية بالصورة التي تضمن حصولها على حقوقها وتعظم فرص زيادة الترابط الأسري؛

33.5 تجديد الخطاب الديني فيما يتعلق بدور المرأة في المجال العام وأهليتها لتقلد المناصب العامة، وذلك في إطار تحديث الخطاب الديني وجعله أكثر استجابة لمتطلبات العصر.

33.6 توفير شروط تتعلق بالبيئة السياسية الملانمة التي تجرى فيها الانتخابات بكل انواعها وسير العملية الانتخابية ونزاهتها، كذلك دعم ومساندة النائبات أثناء الدورة البرلمانية لتعظم من فائدة الكوتا وتحسينها على المستوى الكمي والكيفي من مشاركة النساء في العملية السياسية.

33.7 الالتزام بإصدار قانون الادارة المحلية لضمان تمثيل المرأة في عملية المشاركة وصناعة القرار.

33.8 تقديم رؤية شاملة لعملية التأهيل وبناء قدرات الكوادر النسائية في جميع الجهات سواء الحكومية أو غير الحكومية، كذلك تفعيل وحدات تكافؤ الفرص في الوزارات حيث أنها غير فاعلة بالدرجة الكافية.

33.9 زيادة نسبة المرأة في البرلمان وفي المجالس المحلية لموازنة قوتها الانتخابية ومنحهن مساحة أكبر للتعبير عن حقوق المرأة في المجالس التشريعية والتنفيذية.

33.10 وضع نظام للكوتا في الانتخابات البرلمانية والمحلية لضمان مشاركة أكبر للمرأة في العملية الانتخابية لمواءمة قوتها الانتخابية داخل المجتمع.

### 34. فيما يتعلق بوجود بيئة ملانمة لمنظمات المجتمع المدني المصري: يوصي التحالف بما يلي:

34.1 تعديل القانون بحيث يضمن حرية العمل الأهلي للجمعيات وضمان بيئة عمل قانونية آمنة لهم في ظل التحديات التي تواجهها مصر.

34.2 صياغة مواد مستقلة فيما يخص تأسيس الجمعيات التي ضمن مؤسسيها أشخاص أجانب على أن يكون الإشهار بالموافقة وليس بالإخطار وفصلها عن الجمعيات التي يتم تأسيسها من قبل مصريين.

34.3 عدم حصر مجالات عمل الجمعيات الأهلية في نطاق خطط الدولة على أن تكون الجمعيات أحد داعمي تلك الخطط ولها الحق في رصد الاحتياجات المجتمعية والتعامل معها.

- 34.4 فيما يخص التمويلات الأجنبية تكون الموافقة بحد أقصى 30 يومًا وفي حالة عدم الرد تعتبر موافقة على أن تكون الرقابة لاحقة على التمويل من وزارة التضامن أما في حالة الرفض تكون هناك قرار مسبب بالمبررات ويسمح لصاحب المصلحة الطعن على القرار.
- 34.5 الاكتفاء بالإخطار لمد النشاط وفتح مقرات أو مكاتب لمحافظة أخرى للجهة الإدارية وليس موافقة الوزير المختص.
- 34.6 إلغاء المواد الخاصة بتنظيم الجهاز القومي لتنظيم عمل المنظمات الأجنبية وقصر عملية المراجعة والمتابعة والإشراف والتصاريح على الجهة الإدارية ممثلة في وزارة التضامن الاجتماعي.
- 34.7 إلغاء الباب الخاص بالعقوبات السالبة للحرية وإحالتها لقانون العقوبات.
- 34.8 تحديد الحالات الخاصة بحل الجمعية على أن يكون الحل بحكم قضائي ولا يجوز إيقاف نشاط الجمعية إلا بحكم قضائي.
- 34.9 إلغاء الرسوم المخصصة لتأسيس الجمعيات الأجنبية العاملة في مصر.
- 34.10 إلغاء المادة (80) غ الفقرة (ز) الخاصة بنسبة 1 % من صافي حصة جمع المال وتوجيهها الى صندوق اعانات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .